

كروم سدودك ما في صاويك برهات الكدر بلهيم وفتاويك صيحي ناطق كبري قلنا اربيه وجعلناه
موسطاه لشر طاحي لوقلا رحمة بها العليق على البر او جعله عوضا لا سقيا قبل وفوقه على جميع
كما حردت كبحا رحمة تعالى اتمه اعلم **مسله** في رجل له زوجة في عقد نكاح وهي في بيتها
موضي زوجها واخياره فاذا تزوج المذكور على الميتة ان سفق عليها وكسبها ومعد الكعباد
للعادة ففعل اليه ذلك جميع كما اذن له الزوج المذكور ثم ان السيد المذكور اذ قد دخل بها المذكور
بصرفا المتعلق في نه زوجها المذكور ون وقوف الزوج في سبها عشر سنين بعد ذلك ان
الزوج طلق زوجته المذكور على البراءة بها بلهيم وما في هته لها فاذا اتمت الزوج المذكور
الزوج المذكور فعمل بدحل المهر والنفقة المذكورة ان في البراءة وهل يلزم الزوج المذكور لها يسها ما اذ
له بفعله لها ولا يدخل البراءة هو المذكور فتقونا جونا ناشيا بالمسله واقعه الحكيمة
المحراب انه يحتاج الي مقدمه يبين عليها الصلح والمهر انه اذا اذت الزوج على الزوج
ان سفق عليها وهوها المونة المذكورة من الكسوة والنفقة ونحوها فعمله الرجوع بها انفق المهر
والنفق اعميه العلاء من الجمال القطا والطسدا وحره الهام ان يبادي في صاويه ان الذي يزوج
بها انفق على الزوج فاذا طلق الزوج المذكور على البراءة بها بلهيم ومها في ذمته باربته نظرنا اليه
الصبيحة هل هو مبيع خلع او متعلق فالذي اعميه العراقي والسيد السهووي والسيد
ورياد واخرون انها مبيع خلع مطلقا باسم المهر المثل وهو المعتد اذ اول قلنا انما يصح تعقب
لنطلق لعدم وجود المعاولية وهو البراءة من المهر لانه منذويه الكايب لكن بلهيم الزوج
المثل للزوج كما هو نشانه الخلع فاذا اذت ذلك وهو منه المالح في صوره السؤال
ان الطلاق المذكور اذ البراءة على الفور يكون خلعا مطلقا باسمها وعليها مهر المثل
للزوج وان الهاب المذكور يسحق المهر المذكور والنفقة المذكورة كالكسوة على الزوج

لانه اذ له وفيه صفاق وتمر الزوج المذكور انما يتعلق بها متحققة اليه على الزوج لانه
لا يصح في ذلك ولم يخرج من كتاب الدرر بلهيم الروح ناطق خفا باق والمحال ما ذكره المتعلم لفظ
كتاب الطلاق مسله في رجل تزوج امرأة وهي حرام على كل من طلقه اذ نكحها
امتوا **المحراب** ان قوله هو حرام كتابي في الطلاق وليست صرخا فان تزوج
طالفة وقبحة او طلاقا ونواها وقبحة طالفا وان لم يبق طلاقا لم تطلق اصلا وعليه كفارة
بمن عشرة امداد شرعية سبارة عن خمس مائة مخرج يعرفها على عشر مسائل فينبط الروح
فيما منه وبعد الله وتقيد والكفارة هي كفارة اليه من قوله تعالى اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليلكم وبعث الله له اتباع الحق منه وكرمه **مسله** في رجل حصل
بينه وبين زوجته خصام شديد وترافعت اصواتهما فقالت لعل للزوج طلق فقال اذا
ارسي من الصداق وحقوق الزواج نانت طالق ختمسا والمحال ان المرء سفيهاه ولا يقف
نذ المهر وحقوق الزواج فعمل يقع الطلاق **المحراب** ان الطلاق المذكور في صورة
السؤال يصح على البراءة كان حقوق الزواج كثير منها ما هو مجهول ومنها ما هو معلوم
وسر طهر البراءة العلم لجميع المبراة اذ الم يعلم ذلك لم يقع البراءة مما يقع الطلاق المتعلق
علمها وقد اتفقوا ذلك العلم به الهام الزوج عبد الله فصل المباح والله اعلم **مسله**
وجلتا الزوجة انت ولية نفسك فهل يكون طلاقا **المحراب** انه ان نوى طلاقا
طلقت ووقع رجعا وانما يتووه له لم يقع نكاحا والاعلم **مسله** وصدقة
مريدي النكاح عند الرخص مطرف في طهرها سوال فها من وقته الرسالة والظما
وذكرتم ناسيا من مسئلة الفقه فندله **مسله** قد اجاب هذا الفقهاء بنسب
واحمد المباح منه ولم يحد ذلك في فتاويك بنسبين وانما ذكر ان الطلاق الوكيل

حرف
حرف
حرف
حرف
حرف
حرف
حرف
حرف